التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا

مسعودي يوسف
أستاذ محاضر أ
جامعة أحمد دراية-أدرار

الملخص:

قد يحول طول مدة عقد نقل التكنولوجيا دون تنفيذه مما يلحق ضرر بالدائن يستوجب جبره بالتعويض عنه. وسنعالج من خلال هذه المداخلة مدى التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا وإبراز شروطه وأنواعه، وكذا القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض وإظهار دوره في تحقيق التوازن العقدي في هذا النوع من العقود الذي يتميز بعدم التكافؤ الاقتصادي بين طرفيه وخصوصية المحل كونه يرد على المعرفة الفنية.

الكلمات المفتاحية: عقد نقل التكنولوجيا، مسؤولية المورد، أنواع التعويض

Abstract:

May converts the length of the contract of transfer of technology without the implementation of which damage the creditor requires the reparation for compensation. We will address through this intervention over compensation for damage caused by breach of contracts for the implementation of technology transfer, highlighting its conditions and types, as well as limitations on the power of the judge in the assessment of compensation and demonstrate its role in achieving balance contracts in this type of contract which is characterized by economic parity between the Parties to it and the privacy of the being respond to the technical knowledge.

Keywords: contract of transfer of technology, the responsibility of the supplier, Types of compensation.

مقدمة

لم تحظى عقود نقل التكنولوجيا بتنظيم تشريعي خاص بها في أغلب الدول النامية حيث صنفت ضمن طائفة العقود غير المسماة على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية كونها أداة قانونية هامة لنقل المعرفة الفنية[1].

ويعرف عقد نقل التكنولوجيا[2] بأنه:» بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر بمقابل»[3]. أو هو ذلك العقد الذي يتضمن نقل أحد الأطراف إما نظاماً للإنتاج أو الإدارة أو هما معاً بمقابل وخلال مدة معينة. وتتمثل الصورة التقليدية لعقد نقل التكنولوجيا في عقود ترخيص استغلال الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية، أما الصورة الحديثة لعقود نقل التكنولوجيا فتتمثل في عقود تسليم المفتاح[4]، وعقود تسليم المنتج في اليد،

وأخيراً ظهرت عقود التعاون الصناعي[5].

ولما كان عقد نقل التكنولوجيا يحتاج تنفيذه فترة زمنية طويلة، فإنه يكون محفوفاً بمخاطر عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخير في تنفيذها سواء من قبل المورد أو المستورد[6]. ومن أمثلة ذلك، أن تقوم مسؤولية المورد إذا أخل بالتزامه الأصلي المتمثل في نقل العناصر التكنولوجية[7] أو إخلاله بتسليمها. وقد يمس الإخلال الالتزام بمطابقة العناصر التكنولوجية أو يتمثل في إخلال المورد بضمان التعرض والاستحقاق.

أما إذا كان الإخلال من طرف المستورد فعادة ما يكون سببه إما عدم دفع المقابل المالي أو عدم الالتزام بالسرية[8]، وقد يكون سبب الإخلال أيضاً رفض تسلم العناصر التكنولوجية بالإضافة إلى الإخلال بالتزام عدم الترخيص من الباطن.

وقد يطال الإخلال أيضاً بعض الالتزامات المتبادلة في عقود نقل التكنولوجيا والتي تقع على عاتق الطرفين كالالتزام بتبادل التحسينات وكذا الالتزام بدفع الأعباء الضريبية[9].

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية قانونية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تقوم به عقود نقل التكنولوجيا في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية، خاصة وأن هذه العقود تتميز بانعدام التوازن العقدي بين طرفيها بسبب ازياد حجم الفارق الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية بحيث يؤثر ذلك على المركز القانوني لكل من المورد والمستورد. كما أن عدم تنظيم عقد نقل التكنولوجيا بأحكام تشريعية خاصة والاكتفاء بتطبيق القواعد العامة يثير جملة من الصعوبات والمشكلات القانونية التي تتطلب إصدار قوانين خاصة تعالج مختلق الجوانب القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وسنركز في هذه الورقة البحثية على دراسة نظام التعويض كجزاء أو أثر قانوني مترتب على الإخلال بالالتزام العقدي باعتباره وسيلة قانونية هامة لجبر الضرر الذي لحق بالدائن من جراء تقصير المدين في عقد نقل التكنولوجيا.

وانطلاقاً مما سبق، ما مدى ملائمة قواعد التعويض عن الضرر الواردة في القانون المدني الجزائري لتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بتنفيذ عقد نقل التكنولوجيا ؟ أم أنه يجب إخضاع ذلك لأحكام وقواعد خاصة مراعاة للمحل في عقد نقل التكنولوجيا باعتباره يرد على المعرفة الفنية؟، وما مدى سلطة القاضي الوطني في تقدير التعويض عن الضرر في عقد نقل التكنولوجيا وتحقيق التوازن العقدي بين طرفيه؟

وسنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن محاولين الاستفادة من التجارب التشريعية الأخرى؛ وذلك بالاعتماد على خطة ثنائية تتكون من

محورين أساسين، نتناول كنقطة أولى تحديد مفهوم الضرر في عقود نقل التكنولوجيا ثم نتعرض لدراسة وبيان مدى التعويض عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا وذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول

مفهوم الضرر في عقود نقل التكنولوجيا

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن يكون هناك خطأ وضرر إضافة إلى وجود علاقة السببية، وينحصر نطاق دراستنا على الركن الثاني أي الضرر. فما هو المقصود بالضرر الذي يتم التعويض عنه؟ وما هي شروطه وأنواعه؟

الفرع الأول

تعريف الضرر في عقود نقل التكنولوجيا

يعرف الضرر في عقود نقل التكنولوجيا بأنه:» كل ما يلحق الدائن-مورد أم مستورد- من خسارة مادية أو معنوية من جراء القيام أو الامتناع عنه من جانب المدين»[10]. ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي؛ لأن التأخيروحده ليس دليلاً على وجود الضرر وإنما ينبغي على الدائن أن يثبت تعرضه للضرر من جراء هذا التأخير[11].

إن الضرر الذي يلحق بالدائن في عقود نقل التكنولوجيا يكون سببه عدم وفاء المدين بالتزاماته المترتبة عن العقد المبرم بينهما بشرط أن تكون هناك صلة قانونية بين عقد نقل التكنولوجيا والإخلال بتنفيذ الالتزام كالضرر الذي يلحق المستورد بسبب تخلف المورد عن القيام بالتزامه المتمثل في نقل ملكية الأدوات التكنولوجية وتسليمها للمستورد[12]. وقد يكون الضرر ناتج عن خطأ المستورد في حالة إخلاله بالتزام المحافظة على سرية المعرفة الفنية أورفضه دفع المقابل المالي[13].

والجدير بالذكر، أن مسألة تقديروقوع الضرر في عقد نقل التكنولوجيا يختلف من عقد لآخر؛ فقد يكون بسيطاً متسامحاً فيه، وقد يكون جسيماً أو يبدأ بسيطاً ثم تزداد حدته. كما قد يتمثل أيضاً في الإخلال بالالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المورد أو الإخلال بالالتزام بالمطابقة. وكذلك الإخلال بسرية العناصر التكنولوجية. ويستوي أيضاً أن يقع الإخلال بالالتزام في عقد نقل التكنولوجيا سواء من قبل المورد أم المستورد، ويترتب على كل إخلال لالتزامات أحد الطرفين المطالبة بفسخ العقد أو التعويض أو هما معاً[14].

الفرع الثاني

شروط تحقق الضرر في عقود نقل التكنولوجيا

أولاً: أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا محقق الوقوع

يكون الضرر محققا إذا كان حالاً، أما إذا كان مستحيلاً فقد يكون محقق الوقوع وقد يكون محتملاً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً. وتبعاً لذلك، فإن الضرر يكون محققاً في عقود نقل التكنولوجيا إذا أصاب العناصر التكنولوجية تلف أو عطب أثناء عملية النقل بما يحول من الانتفاع من هذه العناصر.

وبالنسبة للضرر المستقبلي أو المحتمل الوقوع في عقد نقل التكنولوجيا فلا يتم التعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً. وينبغي التمييزهنا أيضاً بين ما إذا كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل القريب؛ ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض عنه متى أمكن تقديره. أما إذا تعذرتقدير التعويض جازللقاضي أو المحكم أن يعمل على تأجيل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر أو درجة خطورته[15].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني[16]، حيث نصت على أنه:» يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسرله وقت الحكم أن يقدرمدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروربالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظرمن جديد في التقدير».

ثانياً: أن يكون الضرر الناتج عن الاخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا مباشراً

يكون الضرر مباشراً في عقد نقل التكنولوجيا إذا كان بفعل إخلال المدين وحده دون وجود سبب آخر؛ أي أنه لا بد أن تقوم علاقة السببية بينه وبين إخلال المدين بالوفاء بالتزامه أو التأخير فيه ما لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

أما إذا لم تربطه بإخلال المدين علاقة سببية فيكون الضرر في هذه الحالة غير مباشراً؛ وبالتالي لا يلزم المدين بالتعويض عنه[17].

ويرى بعض الفقه أن الدائن إذا لم يبذل جهد معقول في توقي الضرر يكون أيضاً قد أخطأ؛ وعليه أن يتحمل تبعة خطئه بتحمل الأضرار المترتبة عن الخطأ[18].

ثالثاً: أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا متوقعاً

كما لو تعاقد المورد مع الناقل لنقل عناصر تكنولوجية إلى المستورد، وتم وضع هذه البضاعة في صناديق مقفلة دون علم الناقل بذلك، فإذا وقع حادث وأتلفت هذه البضاعة فإن التعويض عن الضرر يكون فقط على أساس قيمة الحديد وليس عن العناصر التكنولوجية؛ وهذا الشرط تختص به المسؤولية العقدية دون التقصيرية باستثناء حالتي الغش والإخلال الجسيم. ولذلك فإن التعويض عن الضرر يشمل فقط الضرر الذي يكن في استطاعة كل من المورد والمستورد أن يتوقعاه وقت إبرام العقد[19]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182/2 حيث ورد فيها ما يلي:» غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

رابعاً: ألا يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا قد سبق تعويضه

لا يجوز الحكم بالتعويض على المدين المتسبب في الضرر في عقد نقل التكنولوجيا مرتين في دعويين مختلفتين، ولكن يمكن أن يفرض على المدين في عقد نقل التكنولوجيا جزائيين في وقت واحد عن نفس الإخلال. وعليه، إذا قام المورد بتعويض المستورد عما لحق به من ضرر فتبرأ ذمته؛ ولا يمكن مطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر.

والجدير بالذكر، أن إثبات الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا يقع على عاتق المدين سواء كان المورد أم المستورد عملاً بقاعدة « البينة على من ادعى»، وتطبيقاً لذلك إذا أصاب المستورد ضرر بسبب إخلال المورد بالتزامه بالمطابقة بالنسبة للعناصر التكنولوجية المسلمة، فيجب على الدائن المستورد أن يثبت هذا الإخلال بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً[20].

الفرع الثالث

أنواع الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا

تتمثل هذه الأنواع في كل من الضرر المادي والضرر المعنوي المترتب عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى الضرر المباشر والضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا. وأخيراً الضرر المتوقع وغير المتوقع الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا. وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي الناجم عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا

أ) الضرر المادي: يصيب الضرر المادي الدائن في ماله أو جسمه وفقا للقواعد العامة[21]، و يعرف الضرر المادي في عقود نقل التكنولوجيا بأنه:» كل ما لحق بأحد طرفي العقد من خسارة مالية كنفقات نقل العناصر التكنولوجية، وما فاته من كسب

كعدم الاستفادة من هذه العناصر في تحقيق أهدافه بسبب الضرر الذي أصابه من جراء التأخير في تنفيذ أحد الالتزامات التي يرتبها هذا العقد»[22].

إذن، قد يكون الضرر المادي عبارة عن هلاك كلي للعناصر التكنولوجية أو هلاك أو تلف جزئي لها. وبالتالي يترتب على ذلك إما انعدام الاستفادة من القيمة الاقتصادية لهذه العناصر، أو فقط الانقاص من قيمتها بحسب درجة التلف[23].

ب) الضرر المعنوي: يخص الضرر المعنوي[24] كل ما يمس الجانب الشخصي للذمة المالية لأحد طرفي عقد نقل التكنولوجيا؛ ومن ثم نستبعد ذلك الضرر الذي يمس العناصر التكنولوجية محل العقد، ومن أمثلة الضرر الأدبي تشويه السمعة أو إنتاج منتجات غير مطابقة لمواصفات المورد، حيث لا يتم تسويقها لرداءتها فيصاب المورد بضرر مادي نتيجة عزوف الأفراد عن اقتنائها وضرر معنوي بسبب أن هذه العناصر التكنولوجية لم تعد محل ثقة المستهلكين. كما أن مجرد الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا قد يترتب عليه ضرر أدبي يستوجب تعويضه.

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا

أ) الضرر المباشر: يقصد به تلك النتيجة الطبيعية التي تحدث بسبب تخلف أحد أطراف عقد نقل التكنولوجيا عن تنفيذ التزامه كما لو تأخر المورد عن تسليم العناصر التكنولوجية في الوقت المحدد والمتفق عليه للمستورد.

ومناط التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو وجود علاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي أصاب الدائن، فإذا كانت العلاقة قائمة كان الضرر مباشراً، أما إذا انعدمت كان الضرر غير مباشر. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبر في المادة 182 مدني أن الضرر المباشر هو تلك النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء ما لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

ب) **الضرر غير المباشر:** يحدث الضرر غير المباشر عندما تنقطع علاقة السببية بينه وبين الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق المدين في عقد نقل التكنولوجيا، وعليه تنتفي مسؤولية المورد عن الضرر الذي أصاب المستورد إذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية لفعل المورد. كما قد تتوالى الأضرار غير المباشرة ولكن التعويض يكون دائماً فقط عن الأضرار المباشرة[25]. أما الضرر غير المباشر فلا يكون التعويض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية[26].

ثالثاً: الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع في عقود نقل التكنولوجيا

أ) الضرر المتوقع: يكون المدين في عقود نقل التكنولوجيا ملزماً بالتعويض عن الضرر المتوقع فقط؛ أي ذلك الضرر الذي كان بوسعه توقع سببه أو مقداره وقت برام العقد.

ويرجع في تقدير وقوع الضرر من عدمه إلى معيار موضوعي مجرد وليس معيار شخصي ذاتي؛ ويتم تقدير ذلك بشكل موضوعي بمقارنة سلوك المدين في عقد نقل التكنولوجيا بسلوك الشخص سوي الإدراك من صنفه إذا ما وجد في نفس الظروف[27].

ب) الضرر غير المتوقع: يكون الضرر غير متوقعاً أو احتمالياً في عقد نقل التكنولوجيا إذا لم يقع في الحال أو هو غير محقق الوقوع في المستقبل.؛ ولذلك فإن المدين لا يسئل عنه و لا يلزم بالتعويض إلا على القدر المتوقع منه لأن مسألة تحديد الضرر ترتبط بعامل مجهول لم ينتج أثره بعد، وبالتالي وجب الانتظار حتى يتحقق الضرر، ومن ثم تحديد مداه والتعويض عنه. ومن أمثلة

ذلك أن يتم شراء عناصر تكنولوجية مثقلة برهن، ففي هذا الفرض لا يرجع الدائن المستورد على المدين المورد بطلب التعويض إلا إذا تحقق هذا الضرر الاحتمالي ولم يستوفي الدائن المرتهن حقه من المورد[28]. وما يبرر قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع هو أن القانون افترض أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى قصر المسؤولية عن الضرر المتوقع الذي ارتضاه المدين[29].

المطلب الثاني

مدى التعويض عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا

يعتبر التعويض أحد أهم الآثار القانونية التي تترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي في عقد نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى الآثار الأخرى المتمثلة في الدفع بعدم التنفيذ والفسخ، وينحصر موضوع دراستنا في بحث الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض الواردة في القواعد العامة ومدى تطبيقها على عقود نقل التكنولوجيا، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول

مفهوم التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

يعد التعويض وسيلة قانونية مناسبة لجبر الضرر الذي مس الدائن في عقد نقل التكنولوجيا بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه. كما أنه يتميز عن الأنظمة القانونية الأخرى كنظام الفسخ ونظام الدفع بعدم التنفيذ؛ فمثلا لو فرضنا أن المستورد أفشى السر التكنولوجي الذي هو رأسمال المورد فلن يفيده إلا الحصول على تعويض مناسب بدل اللجوء إلى فسخ العقد أو الدفع بعدم التنفيذ. ولكي يحكم القاضي أو المحكم بالتعويض لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط سنبينها فيما يلي:

أولاً: تحديد المقصود بالتعويض في عقود نقل التكنولوجيا

إن الغرض من فرض التعويض هو جبر وإزالة الضرر الذي لحق بالدائن في عقد نقل التكنولوجيا سواء كان موردا أم مستوردا، وغالباً ما يتم هذا التعويض بصورة عينية كما لو اقتضى الأمر إصلاح الأعطاب التي مست العناصر التكنولوجية في منشأة المستورد أو استبدالها بعناصر أخرى جديدة. وفي حالة ما إذا تعذر التعويض العيني فنلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل مالي أو نقدي، أو ما يقابله مع اشتراط أن يكون مساو لمقدار الضرر الذي لحق بالدائن[30]. فالثابت هنا أنه متى أخل المورد بالتزامه العقدي المتمثل في تسليم العناصر التكنولوجية فيحق للمستورد أو المتلقي أن يطلب التنفيذ العيني وإذا استحال ذلك فيلجأ إلى طلب التنفيذ بمقابل أو طلب فسخ العقد[31]. وقد أكد القضاء الجزائري على هذا المبدأ أيضاً إذ أوجب على المدين تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً وأن يتم الحكم على المدين بتعويض الضرر الناجم عن التنفيذ العيني في حالة استحالة التنفيذ[32].

ثانياً: شروط استحقاق التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

متى أخل المدين بتنفيذ التزامه في عقد نقل التكنولوجيا وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالدائن، وبعد أن يتم إعذار المدين بتنفيذ التزامه يصبح من حق الدائن المطالبة بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه على أن يتم تقديره وفقاً للخسارة والربح الفائت، وسنتولى تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

1- إخلال المدين بالتزامه الذي يرتبه عقد نقل التكنولوجيا

يشترط أن يصدر عن المدين إخلال بالتزامه سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي قام به المدين أو بفعل سلبي بالامتناع عن تنفيذ التزامه أو كان ناتجاً عن التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي، وسواء كان متعمدا أو بدون قصد. ويتحقق الإخلال بالالتزام العقدي بثبوت عدم الوفاء.

وقد يكون الإخلال بالتزام أصلي يترتب على ذلك أضراراً جسيمة، أما إذا كان الإخلال بالتزام ثانوي فيترتب على ذلك أضراراً بسيطة، ولا شك أن أثر هذا الاختلاف يظهر في مقدار التعويض. ولا يستطيع المدين في عقد نقل التكنولوجيا أن يتحلل من هذا الالتزام إلا أذا أثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو إخلال الغير أو بتقصير من الدائن[33]. ويقصد بالظرف الطارئ في عقود نقل التكنولوجيا كل تغير في الظروف المعاصرة لإبرام العقد يحول دون تنفيذ الالتزام العقدي كما لو ظهر اختراع تكنولوجي جديد أثر على العناصر التكنولوجية محل العقد[34].

2- أن يلحق بالدائن في عقود نقل التكنولوجيا ضرر من جراء ذلك

إن الضرر هو أساس التعويض ومناطه، فلا يكفي الإخلال بالالتزام العقدي وإنما يجب أن يلحق بالدائن في عقد نقل التكنولوجيا ضرر كنتيجة مباشرة لهذا الإخلال. ويقع عبء إثباته على عاتق الدائن تطبيقاً لمبدأ البينة على من ادعى، كما يقتصر التعويض على الضرر المتوقع ويستثنى الضرر غير المتوقع.

3- إعذار المدين للقيام بتنفيذ التزامه العقدي

تنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه:» لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك». وتطبيقاً لذلك، ينشأ حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام في عقد نقل التكنولوجيا ابتداء من وقت قيامه بإعذار مدينه بضرورة تنفيذ التزامه ما دام أن التنفيذ العيني ممكناً؛ لأنه إذا استحال التنفيذ العيني فلا فائدة تكون عندئذ من توجيه الإعذار[35].

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الضرر في عقود نقل التكنولوجيا

يوجد نوعان من التعويض: التعويض الاتفاقي[36] أو الشرط الجزائي الذي يتفق عليه كل من المورد والمستورد في العقد بحيث لا يكون للغير أو القاضي أو المحكم أي دور في تحديده، كما قد يكون التعويض قضائيا إذا صدر بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيمي[37].

أولاً- التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا:

طبقاً للقواعد العامة يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على تحديد ما يجب دفعه من تعويض في حالة الإخلال[38]، ويتمثل الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا في الجزاء الذي يحل محل التعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن من جراء إخلال المدين سواء كان مورداً أو مستورداً بالتزامه العقدي أو التأخير في تنفيذه.

ويتميز الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا ببعض الخصائص نوردها فيما يلي:

أ)- يعتبر بمثابة ضمانة[39] لتنفيذ الالتزام دون إخلال من جانب المدين.

ب)- يتمتع طرفي العقد بسلطة كاملة في تحديد مقدار التعويض ونوعه، ولا يتدخل القاضي للإنقاص من قيمة التعويض إلا إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر[40].

ج)- يوفر هذا النظام على الأطراف الوقت والجهد والمصاريف القضائية المتطلبة في دعوى التعويض.

د)- إن وجود هذا الشرط يدعم ويعزز من القوة الملزمة لعقد نقل التكنولوجيا وينشئ نوع من الالتزام الاقتصادي الخاص[41].

ولكن أهم أثر قانوني يترتب على وجود الشرط الجزائي في عقد نقل التكنولوجيا هو أن أغلب التشريعات تجيز للقضاء مراقبة مقدار الشرط[42] وإعادة تقديره وجعله مناسباً للضرر. وذلك مراعاة لمسألة هامة وهي أن تحديد مقدار الشرط الجزائي يتم قبل حدوث الإخلال؛ أي أنه يكون جزافياً بغرض حث المدين على تنفيذ التزامه العقدي في الوقت المحدد[43]. كما منح المشرع الجزائري للدائن بموجب المادة 185 من القانون المدني أن يطالب بزيادة قيمة الشرط الجزائي في حالة واحدة وهي إثبات أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

كما تثار مسألة قانونية أخرى ذات أهمية كبيرة أيضاً وهي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الشرط الجزائي في عقد نقل التكنولوجيا بسبب تنازع عدة قوانين لحكمه. والحقيقة أنه يتعين على القاضي تطبيق قانون الإرادة متى اختار الأطراف تطبيق قانون معين فيطبقه سواء كان قانون القاضي أو كان قانوناً أجنبياً ما لم يتعارض مع النظام العام[44]. وبشرط أيضاً أن تكون هناك صلة حقيقية بين القانون المختار والعقد المختار سواء من جهة الأطراف أو من حيث موضوعه[45]. أما في مصر فقد ألزم قانون التجارة المصري[46] تطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها نصوص المواد من 62 إلى 86 على موضوع النزاع المطروح المتعلق بعقد نقل التكنولوجيا دون حاجة للالتجاء لقواعد الإسناد طالما كانت التكنولوجيا المنقولة بموجب العقد محلاً للاستخدام في الحدود الإقليمية لمصر بصرف النظر عن جنسية الأطراف المتعاقدة أو مكان إبرام العقد[47]. وتفادياً لهذه الصعوبات وبالنظر إلى مزايا التحكيم كآلية لحل المنازعات فقد أصبح التحكيم هو الوسيلة الأمثل والأنسب لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا وغيرها من عقود التجارة الدولية. حيث أصبح بإمكان الأطراف المتعاقدة تفادي المشاكل المتعلقة بتطبيق قواعد تنازع القوانين إضافة إلى الصعوبات الناجمة عن تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي[48].

ثانياً: التعويض القضائي في عقود نقل التكنولوجيا

بالرجوع إلى نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري نجد أن القاضي يقوم بتقدير التعويض في حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على تقديره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. ويخص التعويض القضائي الضرر المباشر والمتوقع، كما يتم تقديره على أساس حجم الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي ويعتد في ذلك بوقت صدور الحكم[49].

كما أن سلطة القاضي في تقدير التعويض مقيدة بطلبات الخصوم[50]، حيث نصت المادة 25/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[51] على أنه:» يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد».

والأصل في التعويض أن يكون عينياً؛ وذلك بإجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكناً[52]، فإذا كان الإخلال

بالعقد يتمثل في عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، فإن التعويض يكون بالوفاء بالالتزام، ومثال ذلك أن يتم الاتفاق على إنشاء مصنع بطريقة المفتاح في اليد، ولكن المورد أخل بالتزامه وقام بتشييد مصنع آخر مشابه له لمصلحة شخص آخر، فإنه يكون من حق المستورد أن يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتفكيك المصنع لأن محل العقد بالنسبة للدائن المستورد ذو اعتبار[53].

وقد يكون التعويض العيني عبارة عن نشر للحكم القضائي في الصحف لإزالة الضرر الذي لحق بالدائن المورد نتيجة إخلال المستورد بتنفيذ التزاماته كما لو أنتج سلعاً رديئة أو ضارة بالبيئة. وعلى العكس قد يكون التعويض العيني لصالح المستورد كما لو قام المورد باقتناء معدات لبناء مصنع بصورة عقود المفتاح في اليد وبعد تجربتها ينتشر منها دخان يضر بالبيئة، ثم يعرض النزاع على القاضي فقد يحكم بتعويض عيني يتمثل في إلزام المورد بإصلاح هذا العيب أو توريد عناصر جديدة صالحة للاستخدام.

أما إذا تعذر التعويض العيني فيحكم بالتعويض النقدي وهو عبارة عن مبلغ من النقود[54] تدفع للدائن كمقابل لجبر الضرر الذي أصابه جراء الإخلال بالالتزام العقدي في عقد نقل التكنولوجيا كما لو أخل المستورد بالتزام الحفاظ على السرية في عقد نقل التكنولوجيا . ويقدر التعويض على أساس ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وقد يدفع هذا التعويض دفعة واحدة أو على أقساط. ويعتمد القاضي في تقدير التعويض النقدي على أساس تقويم المنفعة التي يشتمل عليها الالتزام بمبلغ من النقود. ويعتبر التعويض النقدي الأكثر انتشارا بسبب صعوبة تطبيق التعويض العيني في الكثير من الحالات، حيث يتعذر على المدين تنفيذ الالتزام الأصلي، وعليه يلجأ إلى التعويض النقدي باعتباره الأنسب والأمثل لجبر الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً[55]. كما تنتفي مسؤولية المورد في حالة تأخره عن مواعيد التسليم في عقود إنشاء المجمعات الصناعية إذا كان سبب التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أو تقصير المستورد كما لو أخل بالتزامه بتسليم الأرض التي ينجز عليها المشروع بالإضافة إلى استخراج التراخيص والوثائق اللازمة[56].

ونشير إلى أن مسألة تحديد العناصر المكونة للضرر في عقود نقل التكنولوجيا تعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، أما الوقائع التي تستخلصها محكمة الموضوع من حيث وقوع الضرر من عدمه تعد من المسائل المادية أو الواقعية التي تقدرها المحكمة؛ أي أنها هي وحدها من تقرر ما إذا كان هناك ضرر أم لا؟ ولكن مسألة مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي فهي مسألة قانونية[57]. مع الإشارة إلى أنه لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير[58].

خـاتمـة

إن عقود نقل التكنولوجيا تعد أحد أهم العوامل الأساسية التي تساعد على جلب المعرفة الفنية التي تحتاجها الدول النامية لتطوير اقتصادياتها الوطنية. وما يميز هذه العقود هو انعدام التوازن العقدي بين طرفيها بسبب انعدام التكافؤ الاقتصادي؛ لأن المورد غالباً ما يكون من الدول المتقدمة والمستورد من الدول النامية.

ويعتبر التعويض أحد أهم الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية بسبب الإخلال بالالتزام العقدي سواء تمثل هذا الإخلال في عدم تسليم العناصر التكنولوجية أو التأخير في تنفيذ ذلك أو تعلق بالمساس بالالتزام بالمطابقة أو الالتزام بالضمان أو مخالفة الالتزام بالحفاظ على سرية العناصر التكنولوجية.

ولا يمكن الحكم بالتعويض ما لم يوجد هناك ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً ويجب أن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً؛ لأن الضرر غير المتوقع لا يعوض عنه إلا استثناء في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

وقد يكون التعويض عن الضرر في عقود نقل التكنولوجيا عينياً أو مادياً ومن مصلحة المستورد في الغالب أن يتم التعويض عيناً وليس نقداً، كما قد يكون اتفاقيا يوضع عند إبرام العقد وقد يحكم به القاضي.

ورغم أن القاضي الوطني يتمتع بسلطات تمكنه من تعديل أو مراجعة التعويض الاتفاقي، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافر شروط التعويض عن الضرر إلا أن مسألة تحقيق التوازن العقدي تبقى من أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه هذا النوع من العقود. وأخيراً فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يبادر إلى تنظيم أحكام عقد نقل التكنولوجيا بنصوص خاصة كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة وذلك بالنظر لأهمية العقد والآثار المترتبة عليه، وكذا المنازعات المحتملة بشأنه لا سيما الإشكاليات المرتبطة بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام العقدي.

الهوامش:

1 انظر، هشام عوض سالم الطراونة، **الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص1.

2 عرفه المشرع المصري في المادة 73 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه:» اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به».

3 مقتبس عن، مراد محمود المواجدة، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص45.

4 وهو عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم للمشتري مجمعاً صناعياً متكاملا جاهزاً للتشغيل على قطعة الأرض المعدة لذلك؛ وهذا بعد تركيب الآلات والأجهزة والمعدات وتدريب العمال وتأهيلهم. انظر، نبيل اسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد(دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص307.

5 انظر، صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص ص24- 89.

6 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص51.

7 يقصد بذلك:" نقل كافة المعلومات والوسائط الفنية التي يتكون منها حق المعرفة للمتلقي وتسليمه كافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا، وينبغي أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا مكان ووقت التسليم وعدد النسخ، ولغة المستندات، ووحدات المقاييس والموازين المستخدمة". انظر، مصطفى أحمد أبو الخير، **عقود نقل التكنولوجيا**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص443.

8 يعتبر من أهم الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا، حيث يمنع على المرخص له إفشاء السر الصناعي للغير خاصة منافسي المرخص، ويكون

مسؤولاً حتى بعد انقضاء عقد الترخيص على أساس المنافسة غير المشروعة. انظر، أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص95.

9 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص155.

10 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص184.

11 انظر، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول(نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان(دون ذكر السنة)، ص679.

12 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص184.

13 انظر، حسن علي كاظم، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص135.

14 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص185- 186.

15 انظر، مراد محمود المواجدة، نفس المرجع، ص188.

16 انظر، أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

17 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص188- 189.

18 انظر، شريف غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات، 2010، ص500.

19 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص189- 190.

20 انظر، مراد محمود المواجدة، نفس المرجع ، ص190.

21 انظر، عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص680.

22 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص196.

23 انظر، مراد محمود المواجدة، نفس المرجع، ص196.

24 عرفته المادة 182 مكرر مدني جزائري، بأنه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

25 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص199

26 انظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص683.

27 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص201 - 202

28 انظر، مراد محمود المواجدة، نفس المرجع، ص204.

29 انظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص685.

30 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص356.

31 انظر، مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص446.

32 انظر، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 بتاريخ 17/02/2011 ، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني، 2011، ص114.

33 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص356- 357.

34 انظر، وفاء مزيد فلحوط، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص613.

35 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص358.

36 انظر، المادة 183 من القانون المدني الجزائري.

37 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص365.

38 انظر، مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1991، ص191.

39 إن الغرض من فرض الشرط الجزائي هو دفع المدين لتنفيذ التزامه في المدة المحددة وبالمواصفات المطلوبة، ومن المتفق عليه أن قيمة الشرط الجزائي لا تتجاوز 10 / من المبلغ الإجمالي. انظر، مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص475- 458.

40 انظر، المادة 177 من القانون المدني الجزائري

41 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص369.

42 وضمن هذا الإطار، تنص المادة 184/2 من القانون المدني الجزائري على أنه:» ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه».

43 انظر، مراد محمود المواجدة ، المرجع السابق، ص375.

44 انظر، وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص641.

45 انظر، الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، الجزء الأول(تنازع القوانين)، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص243.

46 انظر، المادة 72 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

47 انظر، حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص419- 420.

48 انظر، سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2004، ص258.

49 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص391.

50 انظر، أشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2013/2014، ص102.

51 انظر، قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**، العدد21، 2008.

52 انظر، المادة 164 من القانون المدني الجزائري

53 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص397- 398.

54 ويجب أن يكون الحكم القضائي الناطق بمبلغ التعويض محدداً بالعملة الوطنية وليس بالعملة الأجنبية. انظر، قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 714048 ، قرار بتاريخ 03/02/2011، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2011، ص232.

55 انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص395- 396.

56 انظر، مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص454.

57انظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص208- 209.

58 انظر، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 505072 بتاريخ 17/12/2009، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2010، ص135.

قائمة المراجع:

أ) الكتب:

- مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

- شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات، 2010.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول(نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان(دون ذكر السنة).

مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1991.

- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2004.

- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول(تنازع القوانين)، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ب)المقالات العلمية:

- نبيل اسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد(دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013.

ج)النصوص القانونية:

- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

- قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، 2008.

- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

د)الاجتهادات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

هـ)الرسائل العلمية:

- هشام عوض سالم الطراونة، الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2013/2014.

- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.